قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/259	6329/ل/د2/2026 لعام 1447هـ	1447/7/15هـ الموافق 2026/01/04م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--)، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها ، جاء فيها "أملك (١٦٢٠) سهم في شركة (أ)، وضعت أمر بيع كامل الكمية (١٦٢٠) سهم بسعر (٣) دولار، ولاحظت بعد دقائق أن الأمر ملغي. فلاحظت أن السهم بدأ بالنزول فوضعت أمر بيع على ثلاث دفعات، (١٠٠٠)سهم بـ (٢,٤٥)دولار، و(٣٢٠) سهم بـ (٢,٢٠) دولار، و(٣٠٠) سهم بـ (٣١,١٨)، وتنفذ أمر البيع، وبعد مرور قرابة ساعة وجدت أن الأمر السابق بيع (١٦٢٠) سهم تم بيعه كما هو مرفق لكم صورة من أمر البيع، حيث قاموا بالاستيلاء على الحصة الأكبر من بيع الأسهم والمبلغ وقدره (١٨٢٢٥) ريال نصيبي منها فرق بيع أسهمي (٢٨٢١) ريال، حيث إنهم لم يحافظوا على الأمانة الموكلة لهم وقاموا بالمتاجرة بمحفظتي وما تحتويه من أسهم لحسابهم الخاص، نرجو النظر بوضعهم واسترداد حقوقي منهم وتعويضي عما حصل لي من ضرر وتعطل. الطلبات: أطلب 1- إرجاع أموالي والبالغة (٢٨٢١) ريال. 2- تعويضي عن تضرري ماديا ومعنويا بما لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال". (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ(--)، تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها بطلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ(--).

وفي تاريخ(--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها "الإشارة إلى رد المدعي في الدعوى المقيدة بالرقم (--) والمتعلقة ببيع سهم (أ) بتاريخ(--)، فإن المدعى عليها توضح لسعادتكم ما يلي: 1- تفيد سجلات التداول بأن المدعي قام بإنشاء أمر بيع برقم(-) لكامل كميته البالغة (1620) سهم عند سعر (3) دولار بتاريخ(--) عند الساعة 2:58 م. ورغم قيامه بطلب تعديل على الأمر في الساعة 2:59 م إلا أن طلب التعديل رُفض لبطلان البيانات، وظل الأمر الأصلي قائمًا وتم تنفيذه الساعة 3:21 م عند السعر المحدد (3) دولار. 2- إلا أن واجهة العميل أظهرت له أن الأمر (ملغي)، مما أتاح له إصدار أوامر بيع إضافية على ذات السهم ((1000) سهم عند (2.45) دولار – (320) سهم عند (2.20) دولار – (300) سهم عند (3.18) دولار)، وقد تم تنفيذ هذه الأوامر جميعها بنجاح، الأمر الذي أدى إلى بيع كمية مضاعفة

تفوق ما يملكه أصلاً. 3- ونظرًا لهذا التكرار، ظهرت أسهم بالسالب في محفظة العميل، فقامت الشركة بمعالجة الوضع عبر شراء (1620) سهم بسعر (3.03) دولار وإيداع الفارق الناتج لصالح العميل. وقد تم إيداع مبلغ (183.75) ريال في محفظة المدعي بتاريخ(--)وهو ما يمثل الفارق الفعلي الناتج عن المعالجة. 4- أما مطالبة المدعي بمبلغ (2,821) ريال أو تعويض إضافي بمبلغ (50,000) ريال، فهي غير قائمة على أساس صحيح، إذ لم يتم المساس بمحفظته أو المتاجرة بها كما يدعي، بل جرى بيع أسهمه وفق أوامره الصادرة، ومعالجة التكرار بما يضمن حفظ رصيد المحفظة وعدم وقوع أي ضرر فعلي يتجاوز ما جرت معالجته. وبناءً عليه، فإن المدعى عليها تلتمس من لجنتكم الموقرة رد الدعوى، حيث تمت المعالجة النظامية وإيداع التعويض المناسب حسب السياسات والضوابط. الطلبات: رد الدعوى".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابه.

وفي تاريخ(--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها "ردي على شركة المدعى عليها حيث يدّعون بأني عدلت على الأمر رقم (-) كيف يمكنني أن أعدل على أمر مرفوض؟ مع أنني عندما يئست من الأمر المرفوض عملت (٣) أوامر بيع للأسهم على ثلاث دفعات كما أشير لسعادتكم أن الشركة أقرت (الشركة المدعى عليها) بأنهم عوضوني بمبلغ (١٨٣,٧٥) ريال وهذا يعتبر اعتراف ضمنيًا منهم بأني على حق وأنه يوجد خلل سواء بقصد أو خلل بأنظمة منصتهم وعلى ذلك عوضوني بمبلغ زهيد لإسكاتي. ولو بحثت لجنتكم الموقرة في ذلك اليوم من الساعة ٢:٠٠ ظهرًا إلى الساعة ٩:٠٠ ليلًا لوجدوا أن كثيراً من العملاء تضرروا. وبالنسبة لي أنا المدعي لا زلت أطالب بمبالغي التي لديهم وتعويضي نفسيّا ومعنويًا".

وفي تاريخ (--) ، تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابها.

وفي تاريخ(--)، خاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ (--)حتى تاريخه، موضحًا فيه الرصيد الافتتاحي للحساب والعمليات المالية (إيداع/ سحب) مع بيان تاريخ ووقت التنفيذ، ونسخة من كشف محفظة المدعي خلال الفترة من تاريخ(--) وحتى تاريخه، على أن يتضمن الكشف عمليات التداول وقناة تنفيذها (العميل/ شركة الوساطة) والأرصدة النقدية التراكمية بعد كل عملية، ونسخة من سجل تداولات المدعي على سهم شركة (أ) من تاريخ(--) وحتى تاريخه، على أن يشتمل السجل على تفاصيل عملية شراء وبيع الأسهم محل النزاع، من حيث تاريخ ووقت الأوامر المدخلة، ونوع الأمر، وكمية الأمر وسعر التنفيذ، وسجل موجودات المدعي على سهم شركة (أ) في نهاية(--)، وأي مكالمات أو مراسلات تمت من قبل المدعي مع ممثلي المدعى عليها بشأن أوامر البيع محل النزاع، وتم التعقيب على المدعى عليها في تاريخ(--)، فوردت إفادتها إلى الدائرة في تاريخ(--). مشتملة على المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية حول تنفيذ أوامر بيع دون وجود أسهم، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب

نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه كان يملك (١,٦٢٠) سهماً في شركة (أ)، وأدخل أمر بيع لكامل الكمية بسعر (٣) دولارات، ولاحظ بعد ذلك أن الأمر ملغي، فأدخل أمر بيع على ثلاث دفعات لـ (١٠٠٠) سهم بسعر (٢,٤٥) دولار، ولـ (٣٢٠) سهم بسعر (٢,٢٠) دولار، ولـ (٣٠٠) سهم بسعر (٣,١٨) دولار، وتم تنفيذ هذه الأوامر، وبعد مرور ساعة واحدة وجد أن الأمر (الأول) تم تنفيذه أيضاً، ويدعي أن المدعى عليها قامت بالاستيلاء على الحصة الأكبر من بيع الأسهم، وطالب بإرجاع أمواله وقدرها (٢,٨٢١) ريال، وتعويضه عن تضرره ماديا ومعنويا بما لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأن أمر البيع (الأول) تم تنفيذه وأن أوامر البيع التالية له كانت بيعاً لما لا يملك المدعي لأن واجهة التطبيق أظهرت له وجود الكمية، وأنها قامت بشراء كمية مماثلة وأودعت الفرق لصالح المدعي، وطالبت برد الدعوى؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من كشوفات ومستندات، تبيّن لها أن المدعي في تاريخ(--) أدخل أربعة أوامر بيع لسهم شركة (أ)، (الأول) كان لبيع (1,620) سهم بسعر (3) دولار للسهم بإجمالي (18,225) ريال، و(الثاني) كان لبيع (1,000) سهم بسعر (2.45) دولار بإجمالي (9,187.5) ريال، و(الثالث) كان لبيع (320) سهم بسعر (2.20) دولار بإجمالي (2,640) ريال، و(الرابع) كان لبيع (300) سهم بسعر (3.18) دولار بإجمالي (3,577.54) ريال، كما تبين لها وجود عملية شراء في تاريخ(--) لـ (1,620) سهم بسعر (3.03) دولار للسهم، وأن الأوامر المشار إليها نفذت جميعها، ثم أودعت المدعى عليها في تاريخ (--) مبلغاً قدره (183.75) ريالاً في حساب المدعي.

وحيث أقرت المدعى عليها في مذكرتها الواردة إلى الدائرة في تاريخ(--) أن واجهة منصتها أظهرت للمدعي أن الأمر (الأول) ملغي بالرغم من تنفيذه، وأنها نفذت الأوامر التالية دون وجود أسهم مملوكة للمدعي، مما نتج عنه انكشاف محفظة المدعي، وقامت بمعالجة الحالة عبر شراء (1,620) سهم بسعر (3.03) دولار وإيداع الفارق الناتج لصالح المدعي.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرون) من قواعد التداول والعضوية على أنه "يجب على عضو السوق قبل تمريره أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك -دون حصر- الآتي: 1- التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع. ولغرض هذا التحقق أو التأكيد (حيثما ينطبق)، يعتبر لدى العميل أوراق مالية متاحة في حسابه في أي من الحالات الآتية: (أ) وجود أوراق مالية في حساب آخر للعميل (سواء مع عضو الحفظ ذاته أو عضو حفظ آخر) ويمكن نقلها إلى الحساب ذي العلاقة قبل التسوية. (ب) أن يكون لدى العميل أوراق مالية قابلة للتحويل قبل التسوية. (ج) أن يكون العميل قد أبرم صفقة مشتقات أو اتفاقية إعادة إقراض أوراق مالية أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتسليم الأوراق المالية للحساب ذي العلاقة قبل

التسوية. 2- التحقق أو استلام تأكيد من قبل العميل (حيثما ينطبق) قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة قبل التسوية"، كما تنص الفقرة (ح) من المادة ذاتها على أنه "يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها بممارسة أعمال الأوراق المالية؛ مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها.

وحيث إن المدعى عليها أخلت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصرت في مراعاة مصالح المدعي وذلك بتمريرها لأوامر بيع دون توفر الأسهم في حساب المدعي، مما نتج عنه انكشاف محفظة المدعي وقيام المدعى عليها بتنفيذ أمر شراء لاحق لمعالجة ذلك؛ فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت خطأ المدعى عليها.

وحيث طالب المدعي بإيداع الفرق الناتج عن عملية المعالجة، وحيث تبين للدائرة أن مجموع قيمة بيع الأسهم التي لم يملكها المدعي -(1,620) سهم- بلغ ما قدره (15,405.04) ريال، وأن المدعى عليها عالجت الأمر بإجراء عملية شراء للكمية ذاتها، بتكلفة إجمالية قدرها (18,407.25) ريال، وحيث إن الفارق بينهما هو (3,002.21) ريال، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها أودعت في تاريخ(--) مبلغاً قدره (183.75) ريالاً في حساب المدعي، فإن المدعى عليها ملزمة بدفع باقي الفارق للمدعي وقدره (2,818.46) ريال.

وأما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويضه معنوياً، فإن المدعي لم يبين وجه الضرر الذي أصابه ولم يقدم ما يثبت تحققه حتى يمكن للدائرة بحث مسؤولية المدعى عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بباقي الدفوع المقدمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها؛ مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفان وثمانمئة وثمانية عشر ريالاً وست وأربعون هللة (2,818.46).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.